# التأسيس للحق في حماية البيانات الشخصية كحق مستقل عن الحق في الخصوصية في تشريع الإتحاد الأوربي

# The Right to the Protection of Personal Data as an independent right from the privacy right in the European Union law

*ط.د. شافعي أمال
جامعةالحاج لخضر- باتنة 1
ammmmel@yahoo.fr

ط.د. شافعي أم السعد
جامعة الحاج لخضر- باتنة 1
souadch@univ-setif.dz

| تاريخ الارسال: 2021/05/23 | تاريخ القبول: 2021/06/04 | تاريخ النشر: 2022/03/15 |
|---|---|---|

**ملخص :**

تتبعت هذه الورقة البحثية مراحل التأسيس التدريجي للحق في حماية البيانات الشخصية من قبل الاتحاد الأوربي باعتباره حقا مستقلا ومنفصلا عن الحق في الخصوصية بالمفهوم التقليدي والمتعارف عليه عالميا ابتداء من الأمم المتحدة وحتى التشريعات الداخلية، حيث بينت كيف انه أصبح من العبث الحديث عن الحق في البقاء وحيدا والحق في حماية الحياة الخاصة أمام التطور التكنولوجي الهائل، وكيف أن الإتحاد الأوربي كان السباق في تبني هذه الحقيقة وعمل على تطوير نصوصة التشريعية والتنظيمية تدريجيا للانتقال في حماية البيانات الشخصية من إطار الحق في الخصوصية إلى اعتباره حقا مستقلا بذاته وأدواته . وكيف أنه أضفى القوة الالزامية لهذا الحق ليس على أعضاء الإتحاد فقط وإنما لكل المتعاملين معه ومع مواطنيه في الفضاء الرقمي.

**الكلمات المفتاحية :** الاتحاد الأوربي؛ الحقوق الرقمية ،الحق في الخصوصية؛ الحق في حمايةالبيانات الشخصية .

***المؤلف المرسل:** شافعي أمال

***Abstract:***

*In this research paper, we discussed the gradual establishment of the right to protect personal data by the European Union as an independent and separate right from the traditional concept of the right to privacy universally accepted in the United Nations and internal legislation. We showed how it has become absurd to talk about the right to remain alone and the right to protect private life in the face of tremendous technological development, and how the European Union was the first to adopt this fact and worked to gradually develop legislative and regulatory texts to move in protecting personal data from the framework of the right to privacy to Considered a truly independent with its own tools. How the European Union gave the mandatory power to the right to protect personal data , not only to the members of the Union, but to all those dealing with it and its citizens in the digital space.*

***Keywords**: European Union ; digital rights ; privacy right ; Right to the Protection of Personal Data .*

**مقدمة:**

الرقمنة سمة العصر فلا يكاد الواحد منا يستغني عنها وإن استطاع وفعل فلا يمكنه الإفلات منها. وكأنه اصبح للإنسان كيانين ، كيان مادي طبيعي وآخر افتراضي موازي في العالم الرقمي يحمل ملامحه وسماته في شكل معطيات وبيانات قد يجهلها عنه أقرب الناس إليه تحت مسمى الخصوصية.

إن هذا الواقع فرض العديد من المخاطر والتهديدات الجديدة للحق في الخصوصية وجعله قاصرا عن أداء الغرض منه، مما فتح المجال للحديث عن حق جديد هو الحق في حماية المعطيات والبيانات الشخصية، هذه الحماية التي أصبحت مجالا بحثيا عبر تخصصي ينطلق من ضرورة عمل المختصين في المجال التكنولوجي لإيجاد التقنيات اللازمة لمواجهة التحديات والتهديدات والمخاطر التي تمس الحق في الخصوصية ، وتصل إلى ضرورة خلق الإطار التشريعي والقانوني اللازم للحماية على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي .

ولم يشذ الإتحاد الأوربي عن هذه الحركة التقنية والتشريعية من خلال عمله المستمر على مواكبة التطور التكنولوجي الهائل بداية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950 التي تنص على الحق في الخصوصية إلى ميثاق الحقوق الأساسية لسنة 2000 وحتى

التشريع الأوربي الموحد تحت عنوان القواعد العامة لحماية البيانات GDPR سنة 2016 والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2018.

وعليه فإن هذه الورقة البحثية ومن خلال تتبع مختلف الوثائق الأوربية الأساسية المتعلقة بالبيانات الشخصية استقصاء وتحليلا تحاول الإجابة عن التساؤل المطروح عن **كيفية معالجة الإتحاد الأوربي لإشكالية حماية البيانات الشخصية؟**، وذلك من خلال تناول الإطار القانوني للحماية بداية ثم تحديد المفاهيم الاساسية لهذا الإطار لنصل بعدها إلى تحديد محتوى الحماية وكيفية تحقيقها .

## المحور الأول : الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في الإتحاد الأوربي.

تطور الإطار القانوني الأوربي لحماية البيانات الشخصية بالموازاة مع التطور الرقمي وتزايد المخاطر والتهديدات للخصوصية وذلك على المبين أدناه.

### أولا : الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

نصت المادة 08 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 على الحق في الخصوصية باعتباره حقا من حقوق الإنسان . **فقد جاء فيهاالنصعلى** الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية.

1.لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته .

2.لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.[1]

### ثانيا: معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU )

لقد خلفت معاهدة **عمل الاتحاد الأوروبي(TFEU )** معاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية (TEC) وهي واحدة من المعاهدتين اللتان تشكلان الأساس الدستوري للاتحاد الأوروبي ، إلى جانب معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) ؛ يشار إليها باسم معاهدة ماستريخت .. تم تعديل اسم المعاهدة بأثر رجعي في عدة مناسبات منذ عام1957 .حيث حذفت معاهدة ماستريخت

لعام 1992 كلمة "الاقتصادية" من العنوان الرسمي لمعاهدة روما ، وفي عام 2009سميت معاهدة لشبونة باسم "معاهدة أداء الإتحاد الأوربي" وهو تاريخ دخولها حيز النفاذ وقد تم توقيع معاهدة لشبونة في 13 ديسمبر 2007، و كان لها تأثير فارق على حماية البيانات الشخصية للاتحاد الأوروبي لعدة أسباب على رأسها إلغاء أعمدة الهيكل القانوني للاتحاد الأوربي؛ معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) ، ومعاهدة إنشاء المجموعة الأوروبية (TEC) ، كما عدلت هيكل الاتحاد الأوروبي لحماية الحقوق الأساسية، وتحديدا أحكام المعاهدة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

وجاء في نص المادة 16أنه : 1.لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية المتعلقة بها.

2.يضع البرلمان والمجلس الأوروبي ، وفقًا للإجراء التشريعي العادي ، القواعد المتعلقة بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات الاتحاد وهيئاته ومكاتبه ووكالاته والدول الأعضاء عند تنفيذ الأنشطة التي تدخل في نطاق قانون الاتحاد ، والقواعد المتعلقة بحرية الحركة لمثل هذه البيانات. يخضع الامتثال لهذه القواعد لرقابة السلطات المستقلة.

لا تخل القواعد المعتمدة على أساس هذه المادة بالقواعد المحددة المنصوص عليها في المادة 39 من معاهدة الاتحاد الأوروبي

### ثالثا: اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي 28 يناير1981

نصت المادة الأولى من اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي **تحت عنوان** الموضوع والهدف، أنها

تهدف الى ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص كيفما كانت جنسيته أو مكان إقامته وخاصة حقه في حياة خاصة اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة ب "حماية المعطيات" وذلك ضمن المنطقة الترابية لكل طرف [2].

## رابعا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الصادرعن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية الصادرفي السابع من ديسمبر2000

نص الميثاق في المادة 7 منه احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية، وأنه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وحياته العائلية وبيته واتصالاته. ونصت **المادة 8** على حماية البيانات الشخصية: 1. لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به.

2.يجب أن تعامل مثل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة، وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس مشروع يحدده القانون، ويكون لكل شخص الحق في الوصول إلى البيانات التي تم جمعها وتتعلق به، وحق الحصول عليها صحيحة.
3. يخضع الإذعان لهذه القواعد لرقابة هيئة مستقلة[3].

## خامسا: توجيهات ولوائح الإتحاد الأوربي

صدر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 التوجيه رقم 95/46/EC بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات، ثم التوجيه رقم 2002/58/EC[4] المتعلق بالخصوصية الإلكترونية ثم جاء التوجيهان التعديليان 2006/24/EC[5] و2009/136/EC[6] ، أما اللائحة 45/2001[7] فقد وضعت قواعد حماية البيانات للمؤسسات والهيئات، كما صدر التوجيه المتعلق بالإحتفاظ بالبيانات 2006/24/EC وفي سنة 2008 صدر قرار مجلس أوربا الإطاري الذي تناول حماية البيانات المتعلقة بالمسائل الجنائية[8] 2008/977/JHA.

"اللائحة العامة لحماية البيانات" General Data Protection Regulation المعروف اختصارًا بـ (GDPR) والتي أعدها البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 27 أفريل 2016 ودخلت حيز النفاذ في ماي 2018 . وتأتي هذه اللائحة الجديدة لتحل محل "توجيه حماية البيانات" (Data Protection Directive) الذي تم إقراره عام 1995 وتطبيقه في عام 1998، تهدف هذه اللائحة إلة توحيد التشريع الاوبي الخاص بحماية البيانات بما يعزز الشفافية لدعم التوازن بين حقوق الأفراد ونمو الإقتصاد الرقمي[9] .

يتكون النص الكامل لقانون حماية البيانات GDPR من 99 مادة، تحدد حقوق الأفراد والالتزامات المفروضة على الأعمال التجارية الخاضعة للتنظيم. كما تتطلب أحكام قانون حماية البيانات الجديد أيضًا حماية أي بيانات شخصية للمواطن الاوربي تصدر خارج الاتحاد الأوروبي وتنظيمها. فحتى لو قدمت شركة خطوط جوية أمريكية خدمات لشخص في فرنسا مثلا ، و شركة الطيران موجودة في الولايات المتحدة ، إلا أنها لا تزال مطالبة بالامتثال للقانون حماية البيانات نظرًا لارتباط البيانات بأوروبا.

## المحور الثاني: أسس وقواعد حماية البيانات الشخصيةفي الإتحاد الأوربي

من خلاب مجموع النصوص واللوائح يمكننا رسم الخارطة الأوربية لحماية البيانات الشخصية من خلال تحديد واجبات القائمين على معالجة البيانات وحقوق أوليك الذين يتم معالجةبياناتهم:

### أولا: مبادئ وأسس بمعالجة البيانات

1. يجب معالجة البيانات الشخصية بطريقة عادلة وقانونية.

2. تقليل البيانات وذلك بأن تكون :

أ• تم جمعها لأغراض محددة صراحة وشرعية ولم تتم معالجتها بطريقة تتعارض مع تلك الأغراض .

ب• الإحتفاظ بها فقط طالما كان ذلك ضروريًا لتحقيق الأغراض المشروعة .

3. جودة البيانات بأن تكون:

أ• كافية وذات صلة وليست مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي يتم جمعها من أجلها و / أو معالجتها

ب• دقيقة ، ومحدثة كلما كان ذلك ضروريا

4. الأساس الشرعي للمعالجة وذلك ب:

أ• موافقة لا لبس فيها.

ب• عقد يتضمن موضوع البيانات المسموح بها .

ج• الامتثال لالتزام قانوني من وحدة تحكم البيانات.

د• حماية المصالح الحيوية لموضوع البيانات.

هـ• أداء المهمة المنفذة في المصلحة العامة أو ممارسة السلطة الرسمية.

و• مصلحة مشروعة تتبعها وحدة التحكم.

5. إخفاء البيانات بأن يحتفظ في شكل لا يسمح بتحديد موضوعات البيانات لفترة أطول مما هو ضروري وللأغراض التي تم جمع البيانات من أجلها.

6. أمن البيانات:وذلك من خلال

أ• سرية المعالجة

ب• أمان المعالجة : أي التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية من التلف العرضي أو غير القانوني أو الفقدان العرضي أو التغيير أو الكشف غير المصرح به أو الوصول إليه ، على وجه الخصوص ، حيث تنطوي المعالجة على نقل البيانات عبر شبكة ، وضد جميع أشكال أخرى غير قانونية من المعالجة

ج• إشعار بمعالجة البيانات :على سبيل المثال ، يجب إخطار وحدة التحكم في البيانات

السلطة الإشرافية قبل تنفيذ أي عملية معالجة تلقائية كليا أو جزئيا،و يجب احترام سلطات الهيئات الإشرافية .

د• إشعار خرق البيانات :في حالة حدوث خرق للأمن يؤدي إلى التدمير العرضي أو غير القانوني أو الفقدان أو التغيير أو الكشف غير المصرح به عن البيانات الشخصية أو الوصول إليها ، يجب على مراقب البيانات إخطار السلطة الوطنية المختصة .

**ثانيا : الحقوق المتعلقة بمعالجة البيانات**

1• الحق في الحصول على معلومات حول معالجة بياناته الشخصية بلغة واضحة ومفهومة

2• الحق في الوصول إلى بياناته الشخصية

3• الحق في تصحيح أي معلومات خاطئة أو غير كاملة

4• الحق ، في بعض الحالات ، في الاعتراض على المعالجة لأسباب مشروعة

5• الحق في عدم الخضوع لقرار تلقائي يهدف إلى تقييم بعض الجوانب الشخصية المتعلقة 6بموضوع البيانات مثل أدائه في العمل والجدارة الائتمانية والموثوقية والسلوك .

7• الحق في الانتصاف القضائي والحصول على تعويض من وحدة التحكم في البيانات عن أي ضرر تكبده.

**ثالثا:. التزامات مر اقب البيانات**

1• ضمان احترام حقوق موضوع البيانات على النحو الواجب ،

2• ضمان مراعاة مبدأ تقليل البيانات ،

3•ضمان التقيد بمعايير جعل معالجة البيانات شرعية (على سبيل المثال ، موافقة أو أداء العقد) ،

4• الحفاظ على سرية المعالجة ،

5• حماية أمن المعالجة ،

6 إبلاغ معالجة البيانات الشخصية إلى السلطة الوطنية لحماية البيانات ،

7•الإبلاغ عن تسرب أو انكشاف المعلومات.

8• في حالة النقل إلى البلدان الثالثة ، تأكد من أن هذه البلدان توفر مستوى كافٍ من الحماية (بشكل عام).

9. علاوة على ذلك ، يجب أن يكون هناك عناية خاصة عند استخدام فئات معينة من البيانات "الحساسة" وعندما يتم نقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي / المنطقة الاقتصادية الأوروبية، يجب الالتزام بقواعد سبل الانتصاف والمسؤولية ويجب احترام صلاحيات الهيئات الإشرافية من خلالمجموعة من الاختبارات حيث يطرح في كل اختبار سؤال أو أكثر على النحوالتالي :

أ• اختبار الشرعية : معايير معالجة البيانات الشخصية المشروعة محترمة؟

ب• اختبار تقييد :هل هناك قيود على الغرض والاستخدام؟ ويشمل ذلك المتطلبات المتعلقة بجودة البيانات، والدقة ، ومواصفات الغرض والتناسب.

ج• اختبار الأمن والسرية: هي التدابير المتخذة لضمان سرية وأمن معالجة البيانات؟ هل تحترم القواعد الإضافية الموجودة لفئات خاصة من المعالجة (الصحة ، والدين ، والعرق ، ...) في الحالات التي تتم فيها معالجة هذه البيانات؟

د•اختبار الشفافية:هل حق المعلومات المتعلقة بالجوانب الأساسية للبيانات غير مضمون؟

ه•اختبار مشاركة موضوع البيانات: هل حق الوصول إلى البيانات أو تصحيحها أو حذفها مضمون؟

و•اختبار المساءلة: هل تم وضع أحكام لقواعد سبل الانتصاف والمسؤولية؟ هل الهيئات الإشرافية مطلعة بشكل صحيح على عملية المعالجة؟[10]

**المحور الثالث: ملاحظات حول منظور الإتحاد الأوربي للحق في حماية البيانات الشخصية**

من خلال تتبع النصوص القانونية ومختلف اللوائح يمكننا تقديم الملاحظات التالية :

**أولا: منظور الإتحاد الأوربي منظور متو افق مع السياق الحقوقي ل للأمم المتحدة**

جاء المنظور الأوربي حول حماية البيانات والمعطيات الشخصية في ذات السياق الذي جاءت به الأمم المتحدة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية المادة 17 ، وحتى المبادئ التوجيهية بشأن الخصوصية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 1980 وجرى استكمالها سنة 2013 والتي تبنتها الأمم المتحدة في العام 1990 من خلال هيئتها العامة بإنشاء دليل لتنظيم المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. وقد تمثلت هذه المبادئ في العدالة ، المشروعية والشفافية ، الضرورة والتناسب، الدقة ومحدودية الإحتفاظ، المساءلة[11] التي جسدها الإتحاد الأوربي في : محدودية عمليات جمع البيانات limitation-Collection ،نوعية البيانات quality Data،تحديد الهدف specification-Purpose ،حصر الاستخدام بالهدف المحدد limitation-Use،تأمين وسائل حماية وامن المعلومات Safeguards-Security،العلانية Openness،والحق في المشاركة والمساءلة . Accountability and Participation Individual وقد استهدف هذه المبادئ حماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، المعالجة آليا، أو يدويا، في القطاعين العام والخاص.

## ثانيا :منظور الإتحاد الأوربي نموذج عالمي لحماية البيانات الشخصية

على الرغم من أن المنظور الأوربي جاء في ذات سياق منظور الأمم المتحدة ومتوافقا معه إلا أنه اليوم يعتبر نموذجا في الحماية واصبحت الكثير من الحركات على المستوى العالمي تطالب بتبنيه وحذو حذوه، حيث تؤكد إيزابيل فالك بييروتين ، رئيسة اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحرية بفرنسا أن "أوروبا قادرة على تحقيق معيار عالمي إذا أثبتت أن الآلية الجديدة ستوفر للجهات الفاعلة الاقتصادية الضمانات والأمن الذي يحق لهم توقعه"[12].

بداية من في الولايات المتحدة الأميركية التي لايزال نطاق الحماية فيها مرتبطا بالخصوصية وبعض البلدان الأخرى مثل الأرجنتين حيث تضغط الوكالة الوطنية لحماية البيانات الشخصية بتشريع مماثل للتشريع الأوروبي ينص على إلزام الشركات بتعيين مندوب داخليًا لحماية البيانات الشخصية وإجراء دراسات التأثير قبل السماح لأنفسهم بمراجعة المعلومات الفردية. وفي ذات السياق نجد الصين والهند.

إن السبب الأول في كون المنظور الإتحاد الأوربي لحماية البيانات الشخصية نموذجا عالميا يرجع الى كونه منظورا قائما على تنظيم حقوق الأفراد، ويعيد لهم شيئا من السيطرة على بياناتهم الشخصية-منخلال حماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة مخاطر معالجة البيانات.

أمات السبب الثاني فيرجع إلى ثقل الإتحاد الأوربي ذاته ،فالمعايير التي فرضها لاتتعلق بداخل اوربا وحدها وإنما بكل من يتعامل معها وكلما تعلق الأمر بمواطنيها. وسبب آخر والذي لا يقل اهمية عن الأول والثاني و يرتبط بهما أن البيانات الشخصية اليوم هي محرك الاقتصاد الرقمي الذي يشكل قيمة أساسية في العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الدول ولذلك لابد من قاعدة تقنية وتشريعية وكذا تنظيمية واضحة لهذه العلاقات وهو ما وفره المنظور الأوربي في أحكامه الأخيرة والتي تتمتع بالقوة الإلزامية.

## ثالثا : القوة الملزمة لتشريع الإتحاد الأوربي لحماية البيانات الشخصية

سبق ان اشرنا ان المنظور الأوربي جاء في ذات سياق منظور الأمم المتحدة ومع ذلك أصبح نموذجا تتطلع إليه الدول وتتبعه وهذا ما يقودنا إلى بحث الفرق بين المنظورين وما الذي جعل المنظور الأوربي متميزا

1.**حماية البيانات الشخصية قانون ملزم**: اعتمدت محكمة العدل الأوربية في أول سابقة وبشكل مبتكر سنة 2008 على ميثاق الاتحاد الأوروبي المادة 7 و8 منه كمصدر مباشر لاعتبار الحق في حماية البيانات الشخصية حق من الحقوق الأساسية للأفراد ومنفصل عن الحق في الخصوصية - دون الرجوع إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان - و باعتباره جزءًا لا يتجزأ من المبادئ العامة لقانون الاتحاد الأوروبي وهذا على الرغم من حقيقة أن في ذلك الوقت ، لم يكن الميثاق ملزمًا قانونًا [13].

و على خلاف الحماية التي جاءت بها الامم المتحدة ونصت عليها في مواثيقها وأكدتها في تقاريرها فإن الحماية التي جاء بها النظور الاوربي ومنذ ديسمبر 2009 تاريخ نفاذ معاهدة لشبونة أصبحت حماية البيانات الشخصية قانونا ملزما بعدما اصبح واضحا ان الخصوصية وحماية البيانات بالرغم من ترابطهما فهما حقان مختلفان.

### 2.حماية البيانات الشخصية حق أساسي مستقل في تشريع الاتحاد الأوربي :

تعتبر حماية البيانات الشخصية في الإتحاد الأوربي حقا أساسيا تم التأكيد عليه وبناؤه منذ سنة 1981 ليتم اليوم الوصول إلى قانون موحد ملزم على المستوى الأوربي 'اللائحة العامة لحماية البيانات' كإطار تقني ،تشريعي وتنظيمي لحماية هذا الحق . فهذه الائحة تمكن الأوربيين من استعادة السيطرة على معلوماتهم الشخصية داخل وخارج نطاق الأنترنت باعتبار ذلك حقا أساسيا ومتفرد .

فبعد إعلان ميثاق الاتحاد الأوروبي، وعلى أساس المادة 8 منه، بدأت الكتابات تعترف بشكل متزايد بوجود مفهوم حماية البيانات (الشخصية) كمفهوم مستقل على الأقل بشكل جزئي ،فقبل عام 2000، كان يتم التأكيد على أن الحق في احترام الحياة الخاصة يشمل حماية البيانات الشخصية، لأن الأولى فكرة أوسع نطاقا من الأخيرة. كانت حماية البيانات

الشخصية كثيراً ما تعتبر بمثابة "البعد المعلوماتي" للحق في احترام الخصوصية ، وبالتالي فهي مجرد وجه لفكرة أوسع نطاقاً اشتملت على العديد من الجوانب الأخرى[14].

لكن تدريجيا بعد صدور الميثاق بدأ يظهر وجود مفهومين منفصلين ومتميزين في واقع الأمر: من ناحية الخصوصية أو احترام الحياة الخاصة، ومن ناحية أخرى حماية البيانات الشخصية، والتي يشار إليها أيضاً ببساطة "حماية البيانات". وتم التعايش بين هذين المفهومين جنباً إلى جنب مع التأكيد على أن حماية الخصوصية والبيانات الشخصية كانت على الرغم من ذلك "وثيقة الصلة" وفي بعض الحالات، تم وصف هذه العلاقة المحكمة بين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية من حيث التداخل بالجزئية[15].

ويسمح تصور التداخل الجزئي بالتوفيق بين المنهج التقليدي في تصور حماية البيانات (الشخصية) بوصفها جزءا لا يتجزأ من الخصوصية/احترام الحياة الخاصة ، والمفهوم الأكثر حداثة لحماية البيانات (الشخصية) على أنه مختلف عن الخصوصية/احترام الحياة الخاصة. فحماية البيانات الشخصية جزءاً من حق أوسع نطاقاً في احترام الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية، ولكن في نفس الوقت كان مختلفا عن الحق في احترام الحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية. وبالتالي يمكن وصف الحق في حماية البيانات الشخصية بأنه توسيع نطاق الحق في الخصوصية، ولكنه حق مستقل[16].

لقد استطاع المنظور الأوربي طرح حماية البيانات الشخصية كحق أساسي منفصل ومستقل عن الحق في الخصوصية وذلك انطلاقا من الرجوع إلى أصل كل حق منهما ؛ ففي حين أن أصل الحق في الخصوصية ينبع من حاجة الفرد ليكون وحده، فإن مصدر الحق في حماية البيانات الشخصية يرجع الى حقيقة فقدان الفرد للسيطرة على المعلومات الخاصة به.[17]

وإلى جانب اختلاف اصل كل حق نجد التباين الكبير في المعرفة وعلاقات القوة بين مختلف الأطراف في كل من الحق في الخصوصية والحق في حماية البيانات الشخصية وهو السبب في فقدان السيطرة في الحق الجديد مما جعل الحق في الخصوصية. ففي حين أن منظور الأمم المتحدة والدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية اكتفت بتوسيع نطاق الحق في الخصوصية بالتركيز على الخصوصية المعلوماتية وجعل حماية البيانات الشخصية ضمانة لهذا الحق وليس حقا منفصلا. فأن المنظور الأوربي أعتبر أن تعدد الأطراف في العالم الرقمي

جعل بقاء الإنسان وحيدا أمرا غير متصور ومستحيل وبذلك فإن الأسس والضمانات التي تم انشاؤها وترسيخها في حماية الحق في الخصوصية لا يمكن أن تحقق الغاية منها في الفضاء الرقمي أين يفقد الشخص السيطرة على بياناته الشخصية في مواجهة ثلاث اطراف :

1- **الحكومات** ، قوات الشرطة والمنظمات الإستخباراتية، فاليوم أصبحت أجهزة الكمبيوتر في كل مكان ويمكن بسهولة مراقبة ملايين الناس غير المشتبه فيهم لارتكاب جرائم ، اثناء ممارسة الوظائف اليومية والقانونية لهذه الهيئات كمراقبة حركة المرور وبطاقات السفر،وقد كشفت ادوارد سنودن مثلا عن التصرفات السرية للحكومات ودون تفويض لجمع البيانات حول مستخدمي الأنترنت حيث تدير وكالة الامن القومي بالولايات المتحدة الامريكية منذ2007 برنامجا خاصا يجبر شركات الانترنت الكبري على تسليم البريد الإلكتروني ومحتويات أخرى للمستخدمين.[18]

2- **الشركات** : إن الشركات الموجودة والعاملة في الفضاء الرقمي قادرة على بناء ملفات تعريف متطورة لمستخدميها ، على أساس محتوى الرسائل التي يرسلها المستخدمون ويتلقونها ، ويمكنهم استغلالها مباشرة للتسويق أو لأغراض أخرى ، أو بيعها للآخرين الذين يستغلونها ( الوكالات المرجعية وموفري الرهن العقاري وشركات التأمين).

فحتى الشركات التي لا تطلب من المستخدمين تسجيل الدخول يمكنها الحصول على هذا النوع من البيانات، فهي تمتلك العديد من بروتوكولات الإنترنت؛ آليات لتحديد المستخدمين خلال الجلسات الطويلة،آليات مصممة لتتبع المستخدمين ، مثل ملفات تعريف الارتباط ، إلى جمع المعلومات عن المستخدمين فزر Facebook "أعجبني" مثلا يتيح لفيسبوك تتبع صفحات الويب التي يزورها المستخدم ، بغض النظر ما إذا كان المستخدم قام بالنقر فوق الزر أم لا .و توفر بروتوكولات الهاتف المحمول أيضًا فرصًا لتتبع العملاء و ما يتم استخدامهمن التطبيقات والوقت الذي تستغرقه الرسائل النصية ونشاط المكالمات[19] .

3-**الشخص الافتراضي** الفضولي الذي قد يرغب في معرفة المزيد عن أصدقائه أو أسره أو جيرانه ، ففي بعض الأحيان ، يكون لمواقع الشبكات الاجتماعية إعدادات خصوصية معقدة ، والمعلومات التي يرفعها شخص ما عن نفسه قد تصبح في نهاية المطاف عامة عن طريق الخطأو حتى بدون أخطاء ، فبعض الناس لا يفكرون في عواقب نشر المعلومات عن أنفسهم وتحميل المعلومات هذه الخيرة قد تكون مثير لاهتمام صاحب العمل أو صاحب

العمل المحتمل أو الزملاء. كما يمكن استخدام هذه المعلومات في عمليات السرقة فيمكن استخدام المواقع الاجتماعية لاكتشاف متى سيكون المنزل فارغًا، مما يشير إلى قلة الوعي حول سهولة البحث عن هذا النوع من المعلومات.

هناك نوع آخر من الأمثلة يتعلق بوضع العلامات: تسمح مواقع الشبكات الاجتماعية للمستخدمين تحميل محتوى (مثل الصور أو المواقع أو المنشورات) عن المستخدمين الآخرين. وبالتالي جمع المعلومات عنك من منشور من قبل الآخرين مرتبط بملفك الشخصي ، والذي قد لا يعجبك.

الهواتف المحمولة المزودة بالكاميرا كالنظارات ،يعني أن المعلومات يتم نقلها في الوقت الحقيقي حول المواقف الخاصة مثل الاجتماعات ، الحفلات والرحلات الأعمال الروتينية كلها ستكون متاحة للجمهور وترتبط مع غيرها من المعلومات[20]

كل هؤلاء الاطراف مع الامكانيات الرقمية المتاحة جعلوا من الحديث عن البقاء وحيدا كمصدر للحق في الخصوصية شيئا من الماضي فقد أصبحنا مكشوفين تماما حتى ونحن وحدنا فزيائيا بلا اسرار،وأصبح الحديث عن حماية البيانات الشخصية كمعطى في الحق في الخصوصية قاصرا وغير قادر على مواكبة التغيرات السريعة في حياة الأفراد بل ان الحديث عن الحق في حماية البيانات الشخصية اليوم أصبح ضرورة لارتباطه بحزمة من الحقوق المتولدة عنه كالحق في النسيان والحق في تقرير مصير المعلومات في محاولة لإعادة القدرة على التحكم والسيطرة على البيانات الشخصية للافراد.

### رابعا : وضع ضمانات وآليات التمكين من الحق في حماية البيانات الشخصية

إن المنظور الأوربي قد فصل في كون حماية البيانات الشخصية حق أساسي مستقل وملزم منذ 2009 بدخول معاهدة نشبونة حيز النفاذ ومنذ ذلك التاريخ تم العمل على وضع اسس وقواعد لضمان هذا الحق وانشاء الآليات اللازمة لتفعيله والتمكين منه إلى جانب التأسيس لمجموعة القوانين المرتبطة به الداعمة له والمساعدة على التمتع به والتي تجسدت في "اللائحة العامة لحماية البيانات" General Data Protection Regulation المعروف اختصارًا بـ (GDPR) والتي أعدها البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 27 أفريل

2016 ودخلت حيز النفاذ في ماي 2018، والتي تكتسب بعدا عالميا بسبب مجال تطبيقها على كل المتواجدين على أراضي الاتحاد الأوربي اضافة الى كل المتعاملين معه في العالم.

**الخاتمة**

تعتبر الخصوصية وحماية البيانات الشخصية وجهان لذات العملة وهي قيم جوهرية ودستورية في المجتمعات الديمقراطية ،وحتى زمن قريب كان يعتبر الحق في الخصوصية حقا جامعا وكافيا يمكن للفرد التمسك به وممارسته بمجموعة من الضمانات الآليات غير ان التطور الرقمي الهائل الذي عرفته البشرية في أواخر القرن الماضي والذي يتسارع اكثر في القرن الحالي غير من مركز ثقل هذا الحق من التركيز على حرية نقل المعلومات إلى الحماية كهدف أساسي وهنا بدأ الحديث عن الحق في حماية البيانات الشخصية .

هذا الحق عمل عليه الإتحاد الأوربي وأسسه منطلقا من أزمة السيطرة على المعلومات والمخاطر التي شكلتها على حقوق وحريات الأفراد الأساسية وعلى المجتمعات الديمقراطية .

لقد اعترف الاتحاد الأوربي بالحق في حماية البيانات الشخصية بشكل ملزم سنة 2009 ثم قام بدعمه بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضمن تطبيق هذا الحق والتمكين منه للأشخاص الطبيعيين كحق مستقل منفصل عن الحق في الخصوصية . وعليه فقد أصبحت منظومة الإتحاد الأوربي نموذجا يتطلع العالم ككل لمواكبته خاصة وأنه يفرض على كل المتعاملين معه هذه القواعد والأحكام كما أنه فتح المجال لإقرار الحقوق الرقمية .

## الهوامش:

[1] الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 1950
https://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf تاريخ الإطلاع 2020/02/27

[2] اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي 28 يناير 1981
https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802e8630
تاريخ اللإطلاع 2020/02/27

[3] ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي ديسمبر 2000
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html تاريخ الأطلع 2020/02/27

[4] European Parliament and Council, Directive 2002/58/EC of 12 July 2002 concerning the processing of personal data and the protection of privacy in the electronic communications sector (Directive on privacy and electronic communications).

[5] European Parliament and Council, Directive 2006/24/EC of 15 March 2006 on the retention of data generated or processed in connection with the provision of publicly available electronic communications services or of public communications networks and amending Directive 2002/58/EC.

[6] European Parliament and Council, Directive 2009/136/EC of 25 November 2009 amending Directive 2002/22/EC on universal service and users' rights relating to electronic communications networks and services

[7] European Parliament and Council, Regulation (EC) No 45/2001 of 18 December 2000 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data by the Community institutions and bodies and on the free movement of such data.

[8] Council Framework Decision 2008/977/JHA of 27 November 2008 on the protection of personal data processed in the framework of police and judicial cooperation in criminal matters.

[9] د. منى االشقر جبور د. محمود جبور ،البيانات الشخصية والقوانين العربية :الهم االأمني وحقوق الأفراد ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية الطبعة الأولى بيروت - لبنان 2018، ص55.
https://carjj.org/sites/default/files/ebooks/personal_data_book.pdf تاريخ الإطلاع 2020/028/27.

[10] Paul De Hert,Chapter 2:A Human Rights Perspective on Privacy and Data Protection Impact Assessments, in D. Wright, P. De Hert (eds.), *Privacy Impact Assessment*, Law, Governance 33 and Technology Series 6, Springer Science+Business Media B.V. 2012, p33-p38

[11] تقرير مفوض المم المتحدة السامي لحقوق افنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي . 2018/08/03 تحت رقم A/HRC/39/29، فقرة 10-13.

[12] Florian Dèbes, Protection des données personnelles : quand l'Europe inspire le monde:Le RGPD exige des pays souhaitant importer sur leurs territoires des données concernant les 500 millions de citoyens européens d'assurer le même niveau de protection que celui appliqué en Europe. https://www.lesechos.fr/tech-medias/hightech/protection-des-donnees-personnelles-quand-leurope-inspire-le-monde-132849, **(2020/02/25)**

[13] C-*275/06 Productores de Música España (Promusicae) [2008] ECR I-271, Judgment of the Court (Grand Chamber) of 29 January 2008, § 64. See, on this judgment: (González Vaqué 2008; Soto García; Mari 2008).*

[14] G. González Fuster, Chapter 7 The Right to the Protection of Personal Data and EU Law, in The Emergence of Personal Data Protection as a Fundamental Right of the EU, Law, Governance and Technology Series 16, Springer International Publishing Switzerland 2014,p214-p216.

[15] Ibid ,p 215.

[16] Ibid,p 2016.

[17] H. Hijmans, Chapter 2 Privacy and Data Protection as Values of the EU That Matter, Also in the Information Society , in The European Union as Guardian of Internet Privacy, Law, Springer International Publishing Switzerland 2016 17 Governance and Technology Series 31, p48-p49.

[18] Joshua Philips and Mark D. Ryan, Chapter 2: A Future for Privacy, in Sophie Stalla-Bourdillon · Joshua Phillips Mark D. Ryan, Privacy vs. Security, Springer London Heidelberg New York Dordrecht,2014,p 91-p96.

[19] ibid ,p 96.

[20] ibid ,p .97.